ولايجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير عند الكل قاضيخان . غير الاب والجد اذا
زوج صغيرة من غير كفو لا يجوز بالاتفاق عماديه . والمراد بالنكاح الفاسد
الذي لم يجتمع فيه شرائطه كتزوج الاختين معًا والنكاح بغير شهود ونكاح الاخت
في عدة الاخت ونكاح المعتدة والخامسة في عدة الرابعة والامة على الحرة ويجب
على القاضي التفريق بينهما كي لا يلزم ارتكاب المحظور اغترارا بصورة العقد
منح الغفار . محل النكاح الانثى من بني ادم التي ليست من المحرمات منح
النكاح يقبل الفسخ قبل التمام لا بعده اشباه . في الجواهر لو قال زوجت
بنتي من ابنك وله بنت واحدة وقال اخر قبلت لابني وله ابن واحد يصح
لعدم الاشتباه في الخلاصه ان كان له ابنان او اكثر لا يجوز وان كان له ابن
واحد صح خزانه . لو استوفت العاجل لا تمنع نفسها الاجل المعجل وعند
مشايخ ديارنا له البناء بها بعد اداء المعجل وان لم يعرف المعجل وذكر صدر
الاسلام ان الرجعي لا يعجل المؤجل لانه اما بالموت او بالفراق والرجعي
ليس بفراق وذكر القاضي انه يعجل ولا يعود الاجل الا بالرجعة في الصحيح
لان الاجل زال فلا يعود الا بالتاء ولم يوجد بزازيه . في الرجل اذا
طلق امرأته طلاقا رجعيا او باينا هل يعجل المهر الموجل ام لا يتعجل
في الطلاق الرجعي ويتعجل في الطلاق البائن ام لا اجاب نعم يتعجل
بالطلاق الرجعي وكذا البائن ولا يعود الاجل بالمراجعة ما لم توجله المرأة
عليه انتهى فتاوى الانقروي في باب المهر . رجل تزوج امراة ومات عنها
قبل الدخول بها هل عليها عدة منه وهل عليه الصداق تاما ام نصفه الجواب
نعم عليها عدة الوفاة اربعة اشهر وعشر او تستحق جميع المهر وتاخذه
من تركته انتهى ابن نجيم . اقر الصبي والمجنون وعقودهما كالنكاح
الخلع وغيرها لا يعتبر اصلا مختارات النوازل . ولو نكحها على فرس
او حمار او بغل يجب الوسط منه او قيمته شرح مسكين . وللولي انكاح
الصغير والصغيرة ولو ثيبا ثم ان زوجهما الاب او الجد لزم صدر
وقوله من اسماع الفقه كل لفظ موضوع لتمليك العين في الحال ينعقد به النكاح
ان ذكر المهر والا فالنية شرح المجموع . لابن العم ان يزوج بنت عمه
من نفسه وللوكيل ان يزوج موكلته من نفسه ونكاح العبد والامة بلا
السيد والزوج موقوف كنكاح الفضولي كنز . بالغة زوجها
وليها فبلغها الخبر فقالت لا اريد الزوج او قالت لا اريد فلانا يكون
قاضيخان . سئل في امراة اخبرها ثقة بان زوجها الغائب
مات ووقع في قلبها صدقه هل لها ان تعتد وتتزوج ام لا ا

نعم

نعم لها ذلك كما في البزازية وغيرها والله اعلم خيريه . وفي المنتقى امراة ادعت ان
زوجها طلقها وغاب فالقاضي ينظر ان عرفها امراة رجل منعها من النكاح وان لم يعرف
فاقامت بينة على ذلك لا يتعرض لها كرنبشي قش . تزوجها فشهد جماعة بحضرتها
عند القاضي ان هذه المرأة منكوحة فلان الغائب لا تقبل هذه الشهادة ولا
تثبت الحيلولة لعدم الخصم عن الغائب عدة . اراد تزويجها فشهد
عنده او عند القاضي بان لها زوجا فتزوجها هو لا يفرق بينهما جامع الفصولين
ولو قال ابن العم للكبيرة اني اريد ان ازوجك من نفسي فسكتت فتزوجها جاز
ذكر المؤلف في بحره درر اخر الوقف . فلا عدة في باطل وكذا موقوف قبل الاجازة
اختيار لكن الصواب ثبوت العدة والنسب درر . جاء رجل وقال زوجني بنتك
او جئتك خاطبا تزوجني بنتك فقال زوجتك فالنكاح لازم واقع وليس
للخاطب ان لا يقبل بزازيه . وكله ليخطب بنت فلان فجاء اليه فقال زوج
ابنتك مني فقال الاب وهبت فادعى الوكيل النكاح لموكله ان كان الكلام
من الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد لا نكاح بينهما
اصلا وان على وجه العقد ينعقد للوكيل لا للموكل وان قال الوكيل بعد ذلك
قبلت لفلان اما لو قال هب لفلان فقال وهبت فما لم يقل الوكيل قبلت لا يصح
لان الوكيل لا يلي التوكيل وان قال قبلت العقد للمتوكل وان لم يقل لفلان لان الجواب
يتضمن اعادة ما في السؤال فعلى هذا اذا قال وليها او وكيلها زوجت فلانا
من فلانة فقال وكيله او وليه قبلت يقع للمولى او الموكل وان لم يضف اليهما
لان الجواب يقتضي اعادة ما في السؤال فاحكم هذا الفصل فانه يقع كثيرا بزازيه
رجل تزوج امراة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم
ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان يكون متعتها اكثر فيكون
لها ذلك قاضيخان من باب المهر . الوكيل في النكاح كالرسول لا يملك قبض
المهر وكذلك ولي الكبيرة الا الاب والجد فانهما يملكان قبض مهر الكبيرة اذا كانت
بكرا استحسانا قاضيخان . له بنتان صغرى وكبرى برهن رجل على ان اباهما
زوج منه الصغرى وبرهن الاب على تزويج الكبرى فبينة الزوج اولى بزازيه
من كتاب الدعوى . العمان او الاخوان زوجا ابنة اخيهما ثم شهدا انه طلقها والمرأة
تدعي او تنكر تقبل بزازيه من كتاب الشهادة . في فصل الوكالة وللولي انكاح الصغير
والصغيرة والولي العصبة بترتيب الارث ولهما خيار الفسخ بالبلوغ في غير الاب
والجد بشرط القضاء ويبطل بسكوتها ان علمت بكرا لا بسكوته ما لم يرض ولو دلالة
وتوارثا قبل الفسخ كنز . ان كان حمل زوجتي بنتا زوجتكها كذا فولدت
بنتا لا يصح لعدم كون الحمل محلا للنكاح حتى لو قال زوجتك هذا الحمل وكانت بنتا
لا يصح بخ . قالت زوجت نفسي منك بعد انقضاء عدتي لا يصح كما لا يصح النكاح